وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٢٢ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٦ وقرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

قـــــرر :

(مادة اولى)

يُشكل مجلس إدارة صندوق دعم إنشاء وترفيق وتطوير المناطق الصناعية فى مصر ، على النحو التالى :

المهندس/ عمرو محمد محمد عسل ، رئيسًا

المهندس/ عـــمـرو أحـــمـد طلعت ، نائبًا للرئيس .

المهندسة/ مشيرة بكر مدكـــور ، نائبًا للرئيس .

المستشار/ محمـود محمـد جبـر ، مستشار مجلس الدولة ، عضواً .

الدكتور/ محمـــد هانى بـركات ، ممثلاً لوزارة التجارة والصناعة ، عضواً .

الأستاذ/ عـمـــرو على الجـارحى ، ممثلاً لوزارة المالية ، عضواً .

الأستاذ/ حسن السيد عبد الله ، عضو من ذوى الخبرة ، عضواً .

الأستاذ/ حلمى إبراهيم أبو العيش ، عضو من ذوى الخبرة ، عضواً .

الأستاذ/ عـــلاء رائـــد هـاشم ، عضو من ذوى الخبرة ، عضواً .

الأستاذ/ حســن محمـــد الخطيب ، عضو من ذوى الخبرة ، عضواً .

الأستاذ/ طـــارق وفيـــق محمـــد ، عضو من ذوى الخبرة ، عضواً .

(مادة ثانية)

ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من ينيبه مرة على الأقل كل شهر ويجوز للرئيس دعوة المجلس للانعقاد كلما دعت الحاجة لذلك .

(مادة ثالثة)

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع السياسات التنفيذية والشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ سياسة الدعم وذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

كما يختص مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على شئون الصندوق وتصريف أموره وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الغرض الذى أنشىء من أجله الصندوق وله على الأخص :

١ - إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون الإدارية والفنية للصندوق وكذلك إصدار اللوائح المالية بعد موافقة وزارة المالية .

٢ - النظر فى التقارير التى تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالى .

٣ - الموافقة على مشروع موازنة الصندوق وحسابه الختامى تمهيداً للعرض على الجهات المختصة وفقًا لقانون الموازنة العامة للدولة .

٤ - مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال الصندوق .

٥ - النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الصندوق .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى رئيسه أو إلى لجنة من بين أعضائه كما يجوز له تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

(مادة رابعة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء والهيئات والأشخاص الأخرى ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الصندوق .

(مادة خامسة)

لرئيس مجلس إدارة الصندوق السلطة فى تعيين الكوادر الفنية اللازمة وتحديد الجهاز المعاون لإدارة أعمال الصندوق .

(مادة سادسة)

توضع موارد الصندوق فى حساب خاص لدى البنك المركزى المصرى يخصص للصرف منه فى أغراضه ويمسك الصندوق دفاتر منظمة لقيد موارده من الاعتمادات والأموال التى تخصصها له الدولة وأوجه صرفها وتخضع حسابات الصندوق لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة .

(مادة سابعة)

يكون للصندوق موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى .

(مادة ثامنة)

تصدر الشيكات وأذون الصرف من حصيلة الصندوق موقعًا عليها من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأحد المديرين مجتمعين .

(مادة تاسعة)

يصرف لرئيس المجلس ولكل من أعضائه مكافأة مالية قدرها ٥٠٠ جنيه وذلك عن كل جلسة يحضرها ويكون للمجلس فى نهاية كل سنة مالية أن يقرر صرف مكافأة سنوية لرئيسه ولأعضائه فى ضوء ما يحقق من إنجازات وبعد العرض على وزير التجارة والصناعة .

(مادة عاشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/١١/١

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٦

٢٥١٩٩ س ٢٠٠٦ - ٢١٥٦